

النكت على مقدمة ابن الصلاح

60 - (قوله) عن الحافظ أبي نصر الوائلي " أجمع أهل العلم أنه لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري مما روي عن النبي A قد صح عنه ورسول A قاله لا شك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته " انتهى .
والحباله - بكسر الحاء - قيدها ابن الأثير وغيره يجمع على حبال ومنه " النساء حبال الشيطان " أي مصائده